ما اذا قرا للتعبد لا للدراسة بان كان حافظا او كان ينفعا هو قدر لا يحصل به الحفظ في العادة
وفي الانوار ما يقتضي الجزم فتفطن لذلك فانه مهم كذا في خط الشيخ ابن قاسم الغزي
شارح المنهاج وفي سم على حج في اثنا كلام ما نصه والوجه القطع بانه لا يمنع من حمله
ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذ افادته القراءة فيه نظرا فائدة
تنافي مقصوده ككالاستظهار على حفظه وقال وقع السؤال في الدرس عما لو جعل
المصحف في خرج او غيره وركب عليه هل يحرم ام لا فاجبت بان الظاهر انه يقال
في ذلك انه ان كان على حالة تعد ازراء له كان وضعه تحته بخصوصه وبين البردعة او كان
ملاقيا لاعلى الخرج من غير حايل بين المصحف وبينه وعد ذلك ازراء له لكونه تحت
فخذه حرم والا فلا ولو اضطر الى ماكول وكان لا يصل اليه الا بشيء يضعه تحت رجليه
وليس عنده الا المصحف هل له وضعه تحت رجليه في هذه الحالة ام لا فاجبت يجوز
عنه بان الظاهر الجواز محلا لذلك بان حفظ الروح مقدم ولو من غير الادمي على غيره
ومن ثم لو اشرفت سفينة بها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء احدهما لتخليص
السفينة القي المصحف حفظا للروح التي في السفينة ولا يقال وضع المصحف في هذه
الحالة امتهان لانا نقول كونه انما فعل ذلك للضرورة مانع من كونه امتهانا
الا ترى انه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد
يقال انه ان توقف انقاذ روحه على ذلك وجب ولو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه الا
بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم اكل الميتة ونحوها مغلظة لمن وجدها
على دفعه للكافر وفي ابن حجر ويحرم تمزيق المصحف عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن
الارض وينبغي ان لا يجعله في شق لانه قد يسقط فيمتهن انتهى وقوله رفعه عن الارض
المراد منه انه اذا رأى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها ويحرم كتابة
المصحف بشيء نجس وعلى نجس وعبارة شرح الارشاد الصغير للشيخ ابن حجر
ويحرم كتب شيء من القرآن والحديث وكل اسم معظم وعبارة شرحه الكبير وكل علم شرعي
وما هو آلة لذلك بمتنجس اي بغير معفو عنه ويحرم وطي شيء نقش به لا كيس ما كتب
عليه وكذا يحرم جعله ذبابة ولو لما فيه قرآن قال الزركشي ويحرم مد الرجل للمصحف
ويحرم مسه اي المصحف بعضو نجس اي متنجس ولو بنجاسة معفو عنها وتكره
قراءته بفم متنجس ويحرم السفر به الى بلاد الكفر ان خيف وقوعه في ايديهم او
ان غلب على الظن ذلك والا كره ولا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده
قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر اليقين لا يرفع بالشك وعبارة المتن
تقتضي اجتماع اليقين والظن وهما ضدان وكذا حسبان قوله ولا يرتفع طهرا او
حدث اي لا يرتفع الحكم الذي يترتب على اليقين السابق بالظن الطارئ قال
في الامداد وليس المراد في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع

الشك

الشك والوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا
له لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن قاله الشوبري
وقال الشيخ الحلبي والمراد ان استصحاب الاصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه
والمراد بالاصل المتيقن الطهارة التي وجدت ولا يرتفع بالشك فيه اي لا يرتفع
اليقين بالشك فيه المفهوم بالاولى وهما اي اليقين والشك مراد الاصل الذي
هو المنهاج بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد باستواء ورجحان في ضده
سواء طرا عليه ام لا فيأخذ اي يعمل باليقين اي بحكم اليقين السابق استصحابا
له اي باعتبار الاستصحاب فلا ينافي اجتماع الشك معه ذلك لنهيه صلى الله
عليه وسلم الشاك في قوله لخبر مسلم في صحيحه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه ذلك وشك اخرج منه اي من بطنه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
اي من الصلوة لتلبسه بها اطلق اسم المحل واراد الحال قال الطيبي ويمكن بقاؤه على
ظاهره وكانه صلى الله عليه وسلم قصد به ارشاد المكلف انه لا يوقع صلاته الا في المسجد
لاجل تمام كمالها قاله شيخنا البابلي ويؤخذ من الحديث عدم استحباب الوضوء عند الشك
قال الشيخ الشوبري وله وجه بوجوب الوضوء حينئذ والقياس ندبه خروجا من خلاف ونحمل
النهي حينئذ على ان عدم الاخذ بالشك يؤدي الى نحو وسوسة او يقال لم يرد حقيقة
النهي بل الاعلام على انه لا يلزمه الاخذ بهذا الشك قال في الدقايق والمراد
بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء او احد
طرفيه ارجح فلو مس شخص آخر ولم يعلم الممسوس حال اللمس اذكر هو ام انثى
فاخبره عدل بانه امراة واخبار العدل يفيد الظن فقط وقياسا على ما لو نام
متمكنا واخبره عدل بانه خرج منه ناقض من انه لا يأخذ بقوله وظهر بان قال
شيخنا وهذا يكون طهره باقيا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي يعلم خروجه وبه
تبطل صلاته ولو كان قليلا جدا فمن ظن الضد بان كان متطهرا وظن انه احدث
او عكسه لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه اي اقوى من ظنه
وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره
اي هذا القول لغيره من النقلة ولما كان رايا مرجوحا اسقطه النووي
من الروضة فلم يثبته فيها قال الشيخ الرملي واجيب عنه بان معناه
ان الثالث المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث والحسن منه ان
يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد تيقن الحدث وشك بعد طهارته
في ترك عضو من اعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا يقين الحدث
بظن الطهارة وقال الشيخ الحلبي ان كان مراد الرافعي انه قد يعمل بظن الطهر
فقد يسلم وذلك فيما سيأتي انه اذا لم يعتد التجديد ياخذ بالطهر حيث لم يتذكر

Copyright © King Saud University